

أخلاقيات المهنة في زمن الاعلام الجديد

(دراسة قانونية في الجزائر)

أ. حنان بن يحيى علال

كلية علوم الاعلام والاتصال والسمعي البصري

- جامعة قسنطينة 3

ملخص :

تطرح التطبيقات الجديدة للإنترنت في المجال الصحفي (المدونات ، الشبكات الاجتماعية ، تحرير الصور ، صحافة المواطن ...) العديد من الإشكاليات بسبب التغيرات التي طرأت على بيئة العمل الصحفي ، إلا إن الإشكالية الأساسية تتمثل في عملية الضبط ذلك أن تجربة المجتمعات مع وسائل الإعلام تجسد علاقة تكون فيها التشريعات والضوابط المهنية تتماشى وتتوازى مع تطور الوسائل لكن العلاقة تغيرت فأصبحت التشريعات متأخرة عن حركة الكشف التقني والتطبيقات الإعلامية . لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على البنود التنظيمية التي يوفرها كل من الجانب القانوني (قوانين الاعلام الجزائرية 1968-2012) وموثيق الشرف الإعلامية بالجزائر وكذلك التعرف إلى مدى تماشها مع مستجدات البيئة الاتصالية الراهنة وتطبيقات الاعلام الجديدة .

الكلمات المفتاحية : أخلاقيات المهنة ، أخلاق ، قواعد السلوك المهني ، قوانين الاعلام ، ميثاق الشرف ، الاعلام الجديد.

Résumé :

Les nouvelles applications de l'Internet (blogs ، médias sociaux ، le journalisme de citoyen ..etc) provoquent plusieurs problèmes dans le domaine de presse et en travail journalistique ، mais la problématique la plus importante qui se pose ، est le processus d'ajustement parce que la législation devient en

retard sur la divulgation technique des informations et des applications tandis que auparavant les médias reflètent une relation où la législation et de la réglementation pour la ligne professionnelle est en parallèle avec le développement des moyens de communication. C'est pourquoi nous allons essayer de passer à travers cette étude afin d'identifier les éléments réglementaires fournis tant par le plan juridique (lois sur les médias algériens 1968-2012) et des codes éthiques de journalistes en Algérie, ainsi que d'identifier dans quelle mesure ils sont conformes aux évolutions de nouvelles technologies de communication et de nouveaux médias.

Mots clés : L'éthique, les règles de conduite professionnelle, les lois sur les médias, code éthique de journalistes, nouveaux médias.

مقدمة :

تعد وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية أحد الأركان الأساسية للتقدم والحضارة، ويفترض بها أن تحافظ على ثقافة المجتمع وأصاليته وأخلاقياته، فالصحافي يعمل على توعية وتنوير الجمهور وهذا حسب رغبته واحتياجاته، ورسالة رفيعة من هذا الطراز تستلزم التحلي بجملة من المبادئ الأخلاقية لممارسة المهنة الصحفية، لذلك يعتبر موضوع أخلاقيات الاعلام من القضايا الجادة والمتشابكة فلطالما ارتبط بالفلسفات والأديان القديمة والمعاصرة وهو مرتبط بحرية الصحافة والإعلام على ضوء الفلسفات الإعلامية، لكن الموضوع بحد ذاته هو موضوع قديم لا زال يحتاج إلى الكثير من الدراسات نتيجة التطورات السريعة التي يشهدها العالم في ميدان الاعلام والاتصال؛ إذ تطرح التطبيقات الجديدة للإنترنت في المجال الصحفي العديد من الإشكاليات بسبب التغيرات التي طرأت على بيئة العمل الصحفي ممثلة في اندماج المواطن العادي في العمل الإعلامي وظهور ما يعرف بالإعلام الجديد أو الصحافة التشاركية أو صحافة المواطن والتي أتاحت للكثير من الناس التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية، وبصورة قد تتجاوز الحدود أحيانا مما يستدعي ضرورة الاحتكام إلى أخلاقيات الممارسة الإعلامية

ومواثيق الشرف الإعلامي. إلا إن الإشكالية الأساسية هي عملية الضبط ذلك أن تجربة المجتمعات مع وسائل الإعلام تجسد علاقة تكون فيها التشريعات والضوابط المهنية تتماشى وتتوازى مع تطور الوسائل لكن العلاقة تغيرت فأصبحت التشريعات متأخرة عن حركة الكشف التقني والتطبيقات الإعلامية الجديدة. والجزائر كغيرها من البلدان العربية ليست بمنأى عن هذه التطورات التكنولوجية وبناء على ذلك جاءت هذه الدراسة للتعرف على البنود التنظيمية التي يوفرها كل من الجانب القانوني ومواثيق الشرف الإعلامية بالجزائر وكذلك الكشف عن مدى تماشيها مع مستجدات البيئة الاتصالية الراهنة التي تتسم بالتحول والتطور .

وبالتالي فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية تتمثل في التساؤل الآتي:

ما الضوابط المهنية التي توفرها القوانين المنظمة للعمل الإعلامي في الجزائر فضلا عن الجهات التي أطرت لميثاق الشرف المهني للإعلاميين في الجزائر؟ وهل ما زالت المواثيق الأخلاقية الإعلامية التي وضعت قبل انتشار خدمات الانترنت صالحة إلى يومنا هذا ؟

هذا ما سنتناوله في هذه الدراسة بتوضيح أخلاقيات الممارسة الإعلامية في الجزائر بداية بالأفكار الأولى لمواثيق وأخلاقيات الإعلام والتي كانت انطلاقها من الدول الغربية ثم ننتقل إلى أهمية أخلاقيات الاعلام مروراً بتطور أخلاقيات المهنة الصحفية وأدائها في الجزائر من منظور قوانين الاعلام الجزائرية لسنة 1982 و1990 وتجربتي كل من المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية وميثاق الشرف الذي وضعتهما النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين سنة 2000 ووصولاً إلى قانون الاعلام 2012 والشكل الذي أصبحت عليه الأخلاقيات في زمن الميديا الجديدة، فضلا عن مدى تماشيها مع مستجدات البيئة الاتصالية الراهنة وتطبيقات الاعلام الجديدة .

أولاً: مفهوم أخلاقيات الإعلام

قبل أن نتناول مفهوم أخلاقيات الإعلام لا بد من تناول مصطلح "الأخلاق" على حدى أولاً :

الأخلاق لغة: اشتقت من لفظ خلق وجمعها أخلاق ، وهي كلمة عربية أصيلة وقد احتفظت بمعناها الأصلي إلى اليوم¹. وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم حيث يخاطب الله سبحانه وتعالى الرسول الكريم بقوله: "وانك لعلی خلق عظیم" (القلم ، الآية 4) وقوله تعالى أيضا "إن هذا إلا خلق الأولین" (الشعراء ، الآية 147) . وفي لسان العرب لابن منظور ، "الخلق بمعنى السجية . والخلق بضم اللام وسكونها ، هو الدين والطبع والسجية ، وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة ، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة ...ولهما أوصاف حسنة وقبيحة ، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة"².

أما مصطلح "أخلاقيات" هو ترجمة للكلمة الانجليزية (Ethics) المأخوذة من الكلمة اللاتينية (ethos) ومعناها آداب ، وأخلاقية هي مرادفة للكلمة الفرنسية Moralité بينما أخلاقي مرادف للمصطلح الفرنسي Moral éthique في حين أن مصطلح éthique يحمل المعنيين أخلاقية وأخلاقي. ويعرف قاموس "المفضل" الأخلاقيات بأنها : "ما يتفق مع قواعد الأخلاق والسلوك المقررة في المجتمع ويفرق بينها وبين الأخلاق الذي هو" علم تعرفنا أحكامه الخير فنتبعه والشرف فنتجنبه والصفات الثابتة في الإنسان وما يصدر عنها من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية"³.

أما اصطلاحاً : فيقصد بالأخلاق دراسة وتقييم السلوك الإنساني على ضوء القواعد الأخلاقية التي تضع معايير للسلوك يضعها الإنسان لنفسه أو يعتبرها التزامات وواجبات تتم بداخلها أعماله⁴. ويعرفها جون فريمان بأنها "مجموعة من المبادئ الأخلاقية ، وهي قانون غير مكتوب في كثير من الأحيان ، تعمل على توجيه سلوك الفرد"⁵.

وينظر إلى أخلاقيات الاعلام على أنها تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الاعلام وهي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه ، وتتصل هذه المعايير بالكتابة وقواعد الوقائع وعلاقة الصحفي بالمصادر والمؤسسات وغيرها . فالأخلاقيات يصوغها الصحفيين من أنفسهم في إطار النقابات المهنية (التنظيم الذاتي) أو تضعها مؤسسات الميديا وهي تختلف عن القوانين التي يضعها البرلمان ويمكن أن تطبق على بعض القضايا والممارسات الصحفية عن طريق المحاكم والقضاء . وقد حددت أخلاقيات الاعلام بقواعد السلوك المهني توضح للصحفي ما له وما عليه ومنها ضمان حرية الاعلام والصحافة ، حرية الوصول إلى مصادر المعلومات الموضوعية ، الدقة والصدق والموضوعية والمسؤولية إزاء الرأي العام والحفاظ على السلام والنزاهة والاستقلالية وضرورة الامتناع عن التشهير وحق الرد والتصحيح واحترام السرية المهنية⁶.

ويقصد بالأخلاقيات المهنية في الاعلام الجديد: أخلاقيات الصحفي في تعامله مع مادته الإعلامية على الانترنت أكانت من أجل نشرها في موقع مؤسسته الإعلامية من موقعه المهني، أو على صفحته الخاصة في الفايسبوك أو في حسابه على تويتر أو انستغرام أو أي من مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى من موقعه الاجتماعي كقائد رأي⁷.

ثانيا: نشأة وتطور أخلاقيات الإعلام ومواثيق الشرف

إن مفهوم أخلاقيات المهنة ليس مفهوما حديثا، فظهوره يعود إلى عام 1916م في السويد حيث تشكلت البدايات الأولى، ثم انتقلت الفكرة إلى فرنسا عام 1918م حيث سعت إلى وضع مشروع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى نظرا للدور الذي لعبته وسائل الاعلام في تلك الفترة وكانت هناك محاولات أخرى في جميع أنحاء العالم⁸. و جاء بعدها بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عام 1923 متضمنا ست مواد ذات علاقة بالمادة الإعلامية و الصحفي . لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926 بداية التأسيس لهذه القواعد التي تدعمت بوثيقة أخرى من الاتحاد الوطني

لصحفيين البريطانيين عام 1931 م، وكان من نتائج ذلك إنشاء المحكمة الدولية للشرف المهني عام 1931 م، وعقب انعقاد المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية انبثق عنه ميثاق يكرس السلم والأمن الدوليين عام 1936 م، غير أن المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين الذي عقد ببوردو بفرنسا عام 1939 م شكل اللبنة الأولى "لعهد شرف الصحفي" الذي تزامن مع شروع المحكمة الدولية للشرف المهني لتطبيق المواثيق، وتوج بانعقاد المؤتمر الأول للصحافة القومية الأمريكية في المكسيك عام 1942 م حيث تم الاتفاق على مجموعة مبادئ ومنها الاعتذار وحق الرد⁹.

وفي هذه السنة تشكلت لجنة روبرت هتشنز رئيس جامعة شيكاغو بمبادرة من مؤسسة التايماز الأمريكية لدراسة وسائل الإعلام الأمريكية، وبعد خمس سنوات من التقصي توصلت إلى وضع تقرير حمل اسم رئيسها حول مستقبل هذه الوسائل بعنوان (صحافة حرة مسؤولية) صدر عام 1947 م حذر من تنامي حرية الفرد على حساب حرية المجتمع مما جعل الكثير من الدارسين يعتبرونه بمثابة ميلاد لنظري "المسؤولية الاجتماعية للصحافة" التي أسست لمواثيق الصحافة، واعتبر الكثير من الدارسين توصيات هذا التقرير بمثابة تأسيس رسمي لأخلاقيات الصحافة بالرغم من أن هناك الكثير من الكتب والأبحاث قد تعرضت إليها في العشرينيات من القرن الماضي، مثل "مبادئ الصحافة" لكسباريوسست عام 1924 م و "أخلاقيات الصحافة" لنلسون كراو فورد عام 1924 م و "ضمير الصحيفة" لليون فلنت عام 1925 م و "أخلاقيات الصحيفة" لوليام جيبونز عام 1926 م إلى جانب المبادئ الأخلاقية لجمعية محرري الصحف الأمريكية لعام 1922 م وجمعية الصحفيين المحترفين لعام 1926 م¹⁰.

ولقد عقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية محاولات أخرى في العديد من دول المعمورة فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الأزمنة، حيث انتشرت مجالس الصحافة ومجالس الإعلام ومواثيق الشرف في جميع أنحاء العالم فقد انتقلت إلى الهند عام 1958 م وفي العالم العربي كانت البدايات الأولى خلال عام 1960 م حيث عرفت مصر مواثيق الشرف وكانت أول دولة عربية. وعلى ضوء ذلك انبثق دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب، كما وانتقلت إلى كل من استراليا وأمريكا وانكلترا عام 1975 م¹¹.

وتعتبر موثاق أخلاقيات العمل الإعلامي ضرورة حتمية للإعلاميين ولتنظيم المهنة باعتبارها وسيلة مهمة في صياغة العلاقة بين الإعلاميين والمجتمع ،وتصاغ عادة في عبارات تتعلق بالموضوعية ،لحياد، الصدق وحرية الاعلام ، كما تصنف عناصر ميثاق أخلاقيات المهنة إلى نوعين من العبارات الأولى تحدد الحقوق المتعلقة مثلا بالخصوصية وسرية المصادر والدقة وتعني حقوق الجمهور لدى وسائل الاعلام ، أما الثانية فتتعلق بالوظائف أو الواجبات وتتناول كيفية قيام الصحفيين بوظائفهم وسلوكاتهم المهنية الواجب الالتزام بها وتشمل العناصر الأساسية والمثلة في جمع المعلومات والتعامل مع المصادر ونشر المعلومات وطريقة تقديمها وضمان جودتها .وموثاق الشرف المهني نوعان، منها موثاق إجبارية وإلزامية وهي التي تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالف أو ينتهك ما جاء بها ، وأخرى موثاق اختيارية وتعد بمثابة تنظيم ذاتي للعاملين في المهنة ¹².

وقد مرت أخلاقيات المهنة الصحفية عموما بعدة مراحل هي ¹³:

1/ مرحلة ما قبل سقوط جدار برلين 1989م:

كان قبل هذه الفترة مفهومان لأخلاقيات المهنة أحدهما مرتبط بالفكر الاشتراكي والآخر بالفكر الليبرالي وكل منهما يقدم تصوره لأخلاقيات الصحافة من خلال علاقة المؤسسات بالسلطة ،بحيث إن أخلاقيات المهنة كانت في النظام الاشتراكي مرتبطة بالحزب وأخلاقيات العمل الحزبي ودورها في تعبئة الجماهير باعتبار أن الصحافة وسيلة من وسائل الحزب الحاكم في حين أنها في النظام الليبرالي كانت مستقلة وتدافع عن الديمقراطية بمفهومها الغربي ودور الإعلام فيها كأحد آليات مراقبة السلطة، وأدت الصحافة خلال هذه المرحلة مهمات خاصة في ظل الصراع بين القطبين الاشتراكي والرأسمالي مما جعل مفهوم أخلاقيات المهنة يتباعد فيما بينها .

2/ مرحلة ما بعد ظهور الانترنت والقنوات الفضائية:

كان من نتائج سقوط القطبية الثنائية بعد الحرب الباردة هي ظهور شبكة الانترنت وانهيار النظام الاشتراكي ،وانفصال الكثير من دول الكتلة الشرقية عن الاتحاد

السوفيياتي الذي تحول إلى روسيا ،مما جعل وسائل الإعلام تتحرر من الحزب الواحد وتؤدي وظائف جديدة في هذه المجتمعات وتصبح عابرة للقارات ،وقد دفع ذلك بأصحاب المهنة إلى التفكير في إيجاد ضوابط مشتركة لأخلاقيات المهنة.

3/ مرحلة ما بعد أحداث الثلاثاء 11 سبتمبر 2001م:

دخل العالم تحت مظلة أمريكا وهيمنة المؤسسة العسكرية الأمريكية على قرار الأمم المتحدة فتقلص مفهوم أخلاقيات المهنة فيها بعد ظهور سلطة جديدة أطلق عليها اسم (السلطة الخامسة) وهي الإعلام الذي رافق الجيوش الأمريكية في احتلال أفغانستان والعراق بعد أن كان للسلطة الرابعة دور فعال في اتخاذ القرار .

يقول ادموند بروك : " ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف البرلمان ،ولكن هناك في قاعة المراسلين تجلس سلطة رابعة وهي أهم منكم جميعا " .والحقيقة أن مثل هذا التعبير يشير إلى تقسيمات مونتسيكيو للسلطة إلى ثلاثة سلط (التشريعية والقضائية والتنفيذية) ومفهوم السلطة الرابعة هو الرأي العام الذي تحركه الصحافة .

وحاليا نتحدث عن السلطة الخامسة حيث يقول الكاتب " فاضل محمد البدراني : " لم تعد السلطة الرابعة، المتمثلة في الإعلام التقليدي بوسائله القديمة، قادرة على الصمود أمام اجتياح السلطة الخامسة، المتمثلة في مختلف المواقع الإعلامية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية مثل الفيسبوك، ويوتوب و تويتر والمدونات الشخصية"¹⁴.

ثالثا : أهمية أخلاقيات الاعلام والصحافة

باستقراءنا لنظريتي الحرية والمسؤولية الاجتماعية نستشف أهم الأسباب التي جعلت الباحثين والمختصين يفكرون في البحث عن معايير القيم الأخلاقية والإعلامية ،ومن هنا تكتسب أخلاقيات مهنة الإعلام أهمية خاصة وذلك نظرا لأهمية رسالتها في مخاطبة الإنسان ودورها المهم في تشكيل اتجاهاته ومعارفه وقيمه وهي أيضا رسالة تحقق التواصل والترابط بين الشعوب و الحضارات والثقافات والديانات وتغطي كافة جوانب الحياة الإنسانية، ومن هنا فان أخلاقيات الإعلام تتخطى حدود الأخلاقيات الإنسانية بصفة عامة خاصة مع ظهور الإعلام الإذاعي والتلفزيوني والتطورات المتلاحقة في

تكنولوجيا المعلومات والاتصال من البث المباشر والأقمار الصناعية وشبكات المعلومات ومع التطورات الإعلامية المتلاحقة ظهر العديد من القوانين والمواثيق سواء الوطنية أم الإقليمية أم الدولية لأخلاقيات العمل الإعلامي ولعل أبرزها¹⁵:

● **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م:**

من ابرز المواثيق الخاصة بأخلاقيات الإعلام على المستوى الدولي المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 والذي ينص على ما يلي:

لكل شخص الحق في التعبير وحرية الرأي ويشمل هذا الحق ما يلي:

- حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل.
- استقاء الأنباء والأفكار.
- تلقي هذه الأخبار وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

● **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م :**

تعد المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية الأممية عام 1966م من ابرز التشريعات المتعلقة بأخلاقيات الإعلام وخاصة بما يختص بالحرية والمسؤولية الإعلامية والتي نادى بالحقوق التالية :

- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل .
- لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حق البحث عن المعلومات والأفكار واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود إما شفاهية أو كتابة أو طباعة وبأي وسيلة كانت .
- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة .
- وذلك بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية من خلال ما يلي:
- من اجل احترام حقوق وسمعة الآخرين.
- من اجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام.

وعلى الرغم من وجود العديد من المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالأخلاقيات الإعلامية إلا أن هذين النصين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تم اختيارهما لما يتمتعان بهما من سمعة الالتزام على المستوى الدولي كمرجعية للمنظومة التشريعية الوطنية أو المحلية.

رابعا : أخلاقيات المهنة في قوانين الاعلام الجزائرية (1968-2012)

أخلاقيات المهنة من خلال القانون الأساسي للصحفيين المهنيين لعام 1968 : جاء القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر في التاسع سبتمبر 1968 لتنظيم القواعد المتعلقة بجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة والذي نص في مادته الخامسة ما يجب أن يلتزم به الصحفي المهني من أخلاقيات المهنة¹⁶:

أ- أخلاقيات المهنة من خلال القانون الأساسي للصحفيين المهنيين لعام 1968 :

- أن يمارس وظيفته ضمن نشاط توجيه نضالي.
- أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها.
- أن يلتزم بالسر المهني ما عدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

- أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفته لأغراض شخصية
- أن يمتنع عن أي عرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو إنجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- أن يعمل بدون انقطاع على تحسين تكوينه السياسي وإكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية .

وبالتالي يعتبر هذا القانون -الذي قدمه محمد الصديق بن يحي وزير الخارجية آنذاك - الصحفي كمناضل في الحزب الواحد والذي يجب أن يلتزم بالأخلاقيات المدونة أعلاه.

ب- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام لعام 1982 :

يعتبر قانون الاعلام الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة بعد أن عانت مهنة الصحافة من فراغ قانوني لحوالي 20 سنة

وباعتبار أخلاقيات المهنة الصحفية تؤطر لواجبات وحقوق الصحفيين فإنه بالعودة إلى القانون نفسه نجد أن هناك 68 مادة من بين 128 نصت على الواجبات والعقوبات في حق الصحفي، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الاعلام ومن ثم فهو يؤطر لأخلاقيات المهنة الصحفية. أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة فهي قليلة جدا، فالمادة (35) نصت على أن الصحفي المناضل يلتزم بأخلاقيات المهنة، أما المادة (42) فتحدد ما يجب أن يقوم به الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال المؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة " وبالتالي فكل من لا يمجّد مؤسسات السلطة أو ينتقدها يتعرض للعقاب¹⁷. كما تنص المادة (43) على أنه -زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية - "أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب"، وللصحفي الحق والحرية التامة في الوصول إلى مصادر الخبر وفقا للمادة (45) في إطار الصلاحيات المخولة له ويعد سر المهنة حق وواجب حسب المادة (48) ويلغى في حال تعلق الأمر بأمن الدولة والمؤسسة العسكرية والإستراتيجية الاقتصادية والتحقيق القضائي والأطفال والمراهقين كما جاء في المادة (49)، لكنه يستطيع الاحتفاظ بسر المهنة في حال تحصل على ترخيص من السلطة صاحبة الحق في التوظيف أو التعيين وهذا حسب المادة (50). وتحمل المادة (71) "المدير وصاحب النص أو النبا المسؤولية القانونية لكل نص مكتوب في النشرة أو كل نبا تنشره الوسائل السمعية البصرية" وتشرك المادة (73) مسؤول المطبعة كطرف ثالث في هذه المسؤولية¹⁸. وهناك بعض المواد التي تخص بشكل أو بآخر أخلاقيات المهنة كالمادتين (121) و(125) فقد كفلتا حق الصحفي في النقد البناء والموضوعي¹⁹.

ويعتبر قانون الاعلام لسنة 1982 م أول نص تشريعي يؤطر لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر من خلال جملة من الحقوق والواجبات للصحفي إلا أنه يغلب على عدد كبير من النصوص القانونية التي احتواها صفة القاعدة القانونية الأمرة وطابع الوجوب والمنع والجزاء أو العقاب حيث نجد 68 مادة نصت على الواجبات

والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة مقابل 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي في الاعلام ، بالإضافة إلى أن المواد التي تنص على أخلاقيات المهنة في هذا القانون قليلة جدا وغامضة .

ويرى أحد الباحثين انه قبل إقرار التعددية السياسية بتاريخ 1989 لم يكن هناك أي حديث عن أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية ، لان الصحفي في ذلك الوقت كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي وإيديولوجياته ، بحيث يعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية في الجزائر انعكاس لطبيعة النظام السياسي وتطوره لدور الاعلام في المجتمع . ويرى أن مصادر أخلاقيات المهنة هي السلطة العمومية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات المهنية²⁰ .

ت- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام 1990 :

يعتبر بعض المختصين في الاعلام أن قانون الاعلام لسنة 1990 من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث كرس مبدأ التعددية الإعلامية وحرية المعتقد والفكر ، وقد حقق هذا القانون قفزة نوعية في ملف أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر حيث تكلم بصفة صريحة في المادة (40) التي تلزم الصحافي المحترف أن يحترم أخلاقيات مهنته الصحافية بكل صرامة ، إذ تنص على أنه "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته"²¹ :

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحياتهم الفردية.
 - الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل و موضوعي .
 - تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.
 - التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
 - الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
 - الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية.
 - الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية.
 - رفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر غير مسئول التحرير .
- وهذا بالإضافة إلى المادة (35) التي تنص على أن للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر وتعطي المادة (37) الصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني

مستثنية الدفاع والاقتصاد وأمن الدولة ،كما تلزم مدير النشرة بالسر المهني في حال متابعة كاتب المقال باستثناء الكشف عن اسم كاتب المقال غير الموقع أو الموقع باسم مستعار. وتحمل المادة (41) المدير وكاتب المقال أو الخبر مسؤولية ما ينشر ، وكذلك الناشرين والطابعين والموزعين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية²².

ولقد تم حل وزارة الاعلام وعوضت ب "المجلس الأعلى للأعلام " الذي عرفته المادة (59) كالتالي "أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .وحددت صلاحيات هذا المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه ،ولكن يحرس على الممارسة الفعلية لحرية الاعلام .كما انه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة فقد تشكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية بالتنظيم المهني وتهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقها .وخلص قانون الاعلام لسنة 1990 الصحفي من صفة المناضل التي تكررت كثيرا في قانون 1969-1982 اذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الحاصلة على المستوى السياسي كما أورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال واسعا أمام حرية الرأي والتعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى²³.

وما نلاحظه هو أن أخلاقيات المهنة الصحفية لم تكتسي أهمية كبيرة في مجال النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بالإعلام إلا بمجيء قانون الاعلام 1990 ، ورغم ذلك يرى الكثير من المختصين أن هذا القانون لا يختلف عن سابقه إلا من حيث التطور الكمي لوسائل الاعلام الجزائرية أما على مستوى المضمون فان الاعلام الجزائري لم يخرج من النفق المظلم نتيجة الخوف من الأحكام الجزائية التي تجعل الصحفي يمارس الرقابة الذاتية خوفا من العقاب.

ث- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام 2012 :

يعتبر قانون الاعلام لسنة 2012 أول قانون يشير إلى ضرورة فتح قطاع السمعي البصري بعد قانون 1990 الذي جمده حالة الطوارئ ولم يطبق وما بين رافض له

معتبراً إياه قانوناً يقيد الحريات ولا يرقى إلى مستوى قانون 1990 م²⁴. وتضمن هذا القانون عشرة أبواب و113 مادة كما خصص الفصل الثاني في الباب التاسع لأداب وأخلاقيات المهنة حيث تحدّد المادة 92 واجبات الصحفي في:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

- تصحيح كل خبر غير صحيح.

- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف

- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية .

- الامتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

وتمنع المادة (93) من هذا القانون "من انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة " .

المادة (94): " ينشأ مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ،وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين " .

المادة (95) : "تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية ، يستفيد المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي تمويلي."

المادة (96) : "يعد المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه".

المادة (97) : "يعرض كل خرق لقواعد و آداب أخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة".

المادة (98) : "يحدد المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات و كيفية الطعن فيها".

المادة (99) : "ينصب المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة إبتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي"²⁵.

يتضح من خلال هذا القانون العضوي للإعلام أن المشرع الجزائري ولأول مرة يمنح صفة إلزامية لمجلس أخلاقيات المهنة ولكن غير واضحة ، أضف إلى ذلك أن المجلس غير مفعّل إلى هذه اللحظة ولم يتم انتخاب أعضاؤه بعد وذلك نظرا لغياب اللجنة التي تسهر على منح بطاقة الصحفي المحترف .

ج- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمي البصري 2014 :

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني ، وبعد التعديلات التي أجريت على بعض مواده خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014 . وأهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد : المادة الثانية التي تنص على "أن يمارس نشاط السمي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة (02) من القانون العضوي 2012 ، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول .وبذلك فممارسة النشاط السمي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي :

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
 - التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوع.
 - نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
 - تصحيح كل خبر غير صحيح.
 - الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
 - الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
 - الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
 - الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
 - الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
 - الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن كما حددت المادة (48) الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به .
- وفي حال عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط وارتكاب تجاوزات أخلاقية قد تمس البث التلفزيوني والإذاعي فتحدد المواد (98) و (100) و (101) مختلف العقوبات الإدارية التي تنجر عن ذلك. وما يلاحظ على هذا القانون عموما انه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط، كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر²⁶.

خامسا : ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين الجزائريين 13 أفريل 2000:

قبل تبني ميثاق أخلاقيات المهنة لم يكن لرجال الاعلام في الجزائر أي وثيقة قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنتهم وظل مرجعهم في ذلك قانون الاعلام لسنة 1990 وبظهور نقابة وطنية مستقلة للصحافيين الجزائريين بدأ التفكير في وضع ميثاق أخلاقي وتجسد

ذلك في تنظيم يوم دراسي بقصر الثقافة (مفدي زكريا) في فيفري 1999 حيث اتفق المشاركون على إرساء معالم الميثاق بالاعتماد على التجربة الأوروبية في مجال الاعلام وتكييفها مع الخصوصيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الجزائر وتم الاتفاق على إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يعمل على إلزام كل صحفي بالامتثال للميثاق²⁷. ونظمت النقابة بتاريخ 13 أفريل 2000 ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة ناقشت فيها 26 مادة موزعة ما بين الحقوق والواجبات وانتهت بالمصادقة عليها في حين تأجل انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة إلى يوم آخر وصدر المشروع باسم "مشروع ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين الجزائريين وضم الميثاق 18 مادة متعلقة بالواجبات و7 خاصة بالحقوق- وكلها مستوحاة من المادة 40 لقانون الاعلام لسنة 1990- وتعرف الوثيقة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بأنه "هيئة ضبط وتحكيم ويضطلع أعضاؤه المنتخبون من طرف زملائهم بمهمة السهر على احترام مبادئ ميثاق الأخلاقيات للصحافيين الجزائريين " وتحصر مجالات تدخله في حرية الصحافة والتعبير، حق الجمهور في الاعلام، احترام الحياة الخاصة، الدقة والحيادية في معالجة الخبر، الفصل بين الأنواع الخيرية، الامتناع عن التحريف والافتراء والانتحال، الاستقلالية إزاء المعلنين، التحلي بوازع الضمير المهني، الامتناع عن الترويج للعنصرية والجريمة، عدم قبول أي تدخل من الحكومة أو غيرها، الامتناع عن استغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية واحترام البراءة²⁸ ولا يعتبر هذا الميثاق بالقانون الرادع المسلط ولا بالنظام الذي يجبر وإنما رباط معنوي يتم برضا ورغبة الصحفيين ولا يتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال في القانون²⁹.

ومن خلال قراءة نص ميثاق أخلاقيات المهنة في الجزائر و جملة الحقوق والواجبات التي يحتويها لاحظنا أن رجال الإعلام لم يحترموا الكثير من النقاط المنصوص عليها ونذكر منها مايلي:

-عدم تصحيح كل معلومة تبين بعد نشرها أنها خاطئة.

-الامتناع عن نشر الإشاعات.

1- الامتناع عن الانتحال و الافتراء و القذف و الاتهامات غير المؤسسة.

1- الامتناع عن الترويج للعنف و الإرهاب و الجريمة و التعصب و اللاتسامح .إن عدم التزام الصحفي و عدم احترامه لهذه النقاط أوقعه في جملة من التجاوزات التي ترتب عنها متابعات قضائية ، و هذا ما يبين الدراية غير الكافية لأهم المبادئ التي ينص عليها ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية³⁰.

ولقد تطوعت لجنة مؤقتة أطلق عليها اسم لجنة العمل والتفكير تتكون من أحد عشر صحفيا لدراسة صلاحيات المجلس وشروط الترشح له وبعد عدة اجتماعات نظمت النقابة الوطنية للصحافيين ندوة بمركز المعالجة بمياه البحر في 11 ماي 2000 بحضور عدد كبير من الصحافيين القادمين من مختلف ولايات الوطن قصد مناقشة صلاحيات المجلس واعتباره سلطة معنوية لا قانونية ومن ثم انتخاب 11 عضوا لأربع سنوات غير قابلة للتجديد ووهم³¹: الزويبر سويسي رئيسا للمجلس (جريدة le Soir d'Algérie) لحسن ربيع (جريدة الخبر) ولزهاري لبتر (الفدرالية الدولية للصحافيين) ومحمد شلوش (الإذاعة) وحسن راحم (التلفزة) وفاطمة الزهراء خليفي بلعزوق (وكالة الأنباء الجزائرية) وايدير بن يونس (Le Matin) وحميدة العياشي (جريدة الخبر) وعبد الحميد بوشوشة (جريدة النصر) الزويبر فروخي (صحافي مستقل) ، وتم تعيين كل من عبد الحميد بن زين (صحافي متقاعد) رئيسا شرفيا للمجلس و الطاهر جاووت (صحافي مغتال) عضوا شرفيا.

ولم يبت المجلس في القضايا إلا بعد مرور 7 أشهر من تنصيبه حيث تم منحه مقر بدار الصحافة الطاهر جاووت³² ، إلا أنه لم يتم تجديده بعد مرور أربع سنوات وانتهاء عهدة زويبر سويسي لذلك يقر العديد من المختصين بأن أول مجلس لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر قد فشل على كل المستويات بسبب عدم وجود مقر وكذلك الدعم المالي الكافي بالإضافة إلى كونه هيئة معنوية لا قانونية أي غير إلزامي وغير ردي للتحاوزات الصحفية وبالتالي قراراته بقيت حبر على ورق حيث كان حسب القانون الداخلي للمجلس أنه يمنع رفع الشكاوى المقدمة له في القضاء والعكس صحيح أيضا واتجاه العديد من الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) إلى رفع دعاوى قضائية ضد رجال

الاعلام مباشرة في المحاكم بدلا من رفع الشكاوي أمام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية وبالتالي كان الهدف منه هو تقليل عدد القضايا الجنائية وحلها وديا لا غير لذلك لم يفصل المجلس في أي قضية قدمت له³³.

سادسا: أخلاقيات الصحفي في زمن الميديا الجديدة

ظهر مصطلح الإعلام الجديد ليشير إلى المحتوى الإعلامي الذي يبتث أو ينشر عبر الوسائل الإعلامية التي يصعب إدراجها تحت أي من الوسائل التقليدية كالصحافة والراديو والتلفزيون، وذلك بفعل التطور التكنولوجي الكبير في إنتاج وتوزيع المضامين الإعلامية³⁴. وهو كذلك الاعلام الرقمي-التفاعلي، الذي يشمل الصحافة الالكترونية (الإعلام الإلكتروني)، التدوين، التصوير الصحفي الرقمي، صحافة المواطن والميديا الاجتماعية أو شبكات التواصل الاجتماعي "Social Media". وهو أيضا ذلك الاعلام الذي بقدر ما أسهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في توسيع حرية التعبير فيه بقدر ما فتحت الباب على مصراعيه أمام أنماط جديدة من الانتهاكات الأخلاقية. وبقدر ما يفترض أن تزيد من مسؤولية الصحفي المهني للتمايز ومعرفة كيفية استخدام هذا الاعلام الجديد للبحث والنشر والبت، وكيفية استخدام النصوص والصور الآتية من المواطنين في عمله، وكيفية إطلالته إعلاميا من المنصات المختلفة لهذا الاعلام الجديد³⁵. وبذلك برزت الحاجة في ظل هذا الاعلام الجديد إلى أخلاقيات تعالج المسائل المستحدثة التي أفرزتها الميديا الجديدة حيث يرى وارد أن التغيير الجوهرى التي ينبغي أن يكون في أخلاقيات الاعلام يتمثل في ثلاث مجالات، رؤية جديدة لطبيعة أخلاقيات الاعلام، ثم أخلاقيات تطبيقية تحكم الممارسات الإعلامية، وثالثا أخلاقيات الاعلام العالمى باعتبار هذا الاعلام عابر للقارات ويتخطى الحدود الجغرافية والدولية³⁶. حيث أن تطبيق الأخلاقيات المهنية التقليدية على الاعلام الجديد ليس بالأمر السهل كما يعتقد رغم أن الصحفيين هم أنفسهم ولكن الوسيط الالكتروني مختلف كل الاختلاف، بالإضافة إلى أن أدوات النشر هي اليوم بأيدي المواطنين الصحفيين والمغردين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الذين يستفيدون من خصائص الأنبة والتفاعلية لأدوات الاتصال والحامل الجديد الذي مكنهم من المعلومة والمعرفة، ما

استوجب السرعة في جمع المعلومات والأخبار ونشرها بطريقة آنية. والإعلامي بدوره لا يستطيع المجازاة وقد يضطر تحت ضغط السرعة إلى تجاهل مبدأ التحقق والتثبت من المعلومة وربما لا يعير أهمية لمبدأ تقديم المعلومات وفق أولوياتها أو قيمتها عند المتلقي. بالإضافة إلى استسهال السرقة والشفافية في بيئة الاعلام الجديد وانتحال آراء الغير وعدم ذكر المصادر التي تم النقل عنها، ولعل ما حصل في صيف 2012 مع الكاتب والصحافي الأميركي الشهير فريد زكريا، كاتب عمود في مجلة تايم ومقدم برنامج أسبوعي في محطة ال سي ان ان الذي اقتبس من نص لأكاديمية أميركية من جامعة هارفرد "جيل ليبور" نشر في النيويورك في نيسان (ابريل) 2012 من دون أن يشير إلى ذلك فتم تعليق عمله آنذاك في المؤسستين رغم اعتذاره عن فعلته. ولاشك أن الصحافي (الإعلامي) صار يستعين كثيرا بمواقع التواصل الاجتماعي بعدما أصبحت مصدرا مهما للمعلومات بفضل الصفحات الخاصة والحسابات الخاصة التي يطل منها السياسيون والاقتصاديون والفنانون والرياضيون وغيرهم في تواصل مع جمهورهم من المتابعين ومن خلال صفحات كبريات وكالات الأنباء والمؤسسات الإعلامية الدولية والمنظمات الدولية ومراكز الأبحاث.... ولكنه أيضا يلجأ إليها ليكتب آراءه وأفكاره كما ويتبادل أطراف الحديث مع الأصدقاء الذين قد يكونون أيضا زملاء المهنة³⁷.

وتبين التجارب العالمية المتقدمة أن استخدامات الصحفي للميديا الجديدة وتطبيقاتها المتعددة يخضع بشكل عام إلى الموائيق الأخلاقية وآليات المساءلة المتصلة بها. وفي هذا الإطار قامت كل من الفيدرالية المهنية لصحافي مقاطعة كيبيك في كندا بتطوير ميثاقها الأخلاقي بإدراج مبادئ خاصة بالميديا الاجتماعية، وكذلك أصدرت الجمعية الأمريكية لناشري الأخبار أو المحررين (The American Society of News Editors) دليلا اختزلت فيه القواعد التي وضعتها الصحف الأمريكية لتنظيم استخدام الصحفيين لهذه الميديا الجديدة ، وكذلك فعلت كل من وكالة الصحافة الفرنسية و رويترز والبي بي سي³⁸. فالصحفي ليس حرا في الفضاء الافتراضي يتصرف كما يشاء دونما قيد كما يعتقد الكثيرون وذلك لسببين أساسيين اثنين : انتماء الصحفي إلى مؤسسة حريصة على صورتها ومكانتها في المجتمع ولدى الجمهور من جهة أولى، والمسؤولية الاجتماعية للصحفي من جهة ثانية باعتباره فاعلا اجتماعيا يقوم بأدوار

أساسية في المجتمع تقتضي منه أن يتصرف بطريقة مسؤولة. إلا أنه في ظل هذه التطورات الحاصلة في ميدان الإعلام والاتصال عموماً والصحافة بصفة خاصة، نلاحظ تأخر الدول العربية في ركب التطورات الحاصلة إذ لا أثر لمواثيق أخلاقية تنظم استخدام الصحفيين العرب للميديا الجديدة³⁹.

و الجزائر كغيرها من البلدان العربية ليست بمنأى عن هذا التأخر في إصدار تشريعات ومواثيق تستوعب التطورات التكنولوجية الحاصلة والتطبيقات الإعلامية الجديدة. فصحافة الانترنت لا يمكن أن يقف في وجهها مقص الرقابة، خاصة على المستوى العربي، فالقوانين العربية لم تكن مهيأة لهذه النقلة التكنولوجية الهائلة، وبالتالي لم تكن مستعدة لها بقوانين تكبل حرياتنا، فكثير من القوانين العربية لا يمكن أن تطبق على المواقع الإلكترونية نظراً لأنها ذات كينونة جديدة ولا بد من إصدار تشريعات خاصة به، حتى الرقابة التي تتم على المواقع الإلكترونية هي رقابة أمنية غير مسئولة وغير قانونية⁴⁰.

وقد خصصت الجزائر في قانون الاعلام الجديد الصادر في 2012 الباب الخامس حول وسائل الاعلام الالكترونية والتي لم تُعزها أي اهتمام في قانون 1990 ووردت الصحافة الإلكترونية في هذا القانون دون تفصيل والمشتمل على المواد التالية⁴¹:

المادة (67): يقصد بالصحافة الالكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة (68): يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل الموضوعات الورقية ضمن هذا التصنيف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين .

المادة (69): يقصد بخدمة السمعى البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال سمعى بصري عبر الانترنت (واب –تلفزيون ،واب –إذاعة)

موجهة للجمهور أو فئة منه ، وتنتج وتثبت بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري .

المادة (70): يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. تدخل ضمن هذا الصنف خدمات السمعي البصري فقط التي تمارس نشاطها عبر الانترنت.

المادة (71): يمارس نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة (02) من هذا القانون العضوي.

المادة (72): نستثني من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعاً لنشاط صناعي أو تجاري .

من خلال ما سبق يتضح أننا نعيش حالة من الفوضى في ميدان الصحافة إذا جاز التعبير في ظل التطبيقات الجديدة للإعلام و ظهور صحافة المواطن والمدونات ومواقع التواصل الاجتماعي واندماج المواطن الصحفي مع الصحفي المحترف، فقانون الاعلام الجزائري لعام 2012 لم يدرج الحركات الإعلامية الجديدة ولم يشر إلى كيفية تعامل الصحفيين معها، لذلك لا بد أن تكون هناك أخلاقيات إعلامية عامة للجميع انطلاقاً من مفهوم المسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال إسراع العاملين في الصحافة الالكترونية في الجزائر إلى وضع ميثاق شرف إعلامي جديد خاص ببيئة العمل الجديدة يحدد واجبات وحقوق العاملين على الشبكة بالإضافة إلى قيام كل مؤسسة إعلامية الكترونية بوضع ميثاق شرف خاص بها يحدد المقبول وغير المقبول فيها ، رغم أن مجمل الحقوق التي يطالب بها الإعلاميون في البيئة التقليدية تنطبق على الإعلاميين العاملين في البيئة الجديدة سواء أكانت حقوق مهنية أو سياسية أو ثقافية أو مادية أو معنوية، فضلاً عما تضيفه عليهم البيئة الجديدة من حقوق لا يتمتع بها الإعلاميون في البيئة التقليدية مثل حرية التعبير وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والحق في التواصل التفاعلي والفوري مع جمهورهم وغيرها⁴².

خاتمة:

إن لملف أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر مقاربتيين واحدة عملية وأخرى قانونية ، إذ لاحظنا وجود هوة بين النص القانوني وتطبيقه في الواقع وبذلك فموضوع الأخلاقيات في الجزائر قد فشل من باب الممارسة وليس على مستوى النصوص التشريعية ، ففكرة إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة كانت منذ عام 1997م في عهد وزير الاتصال عبد العزيز رحابي عبر التعليمية الرئاسية رقم 17 لرئيس الجمهورية السابق آنذاك اليمين زروال، مروراً بقانون الاعلام 1982 الذي ينص على أن الصحفي مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني ويجب أن يلتزم بأخلاقيات المهنة ، وكذلك قانون الاعلام الصادر في 1990 أين حقق المشرع قفزة نوعية وتكلم عن الأخلاقيات لأول مرة بصفة صريحة من خلال المادة 40. ومن ثم كان هناك ميثاق ومجلس لأخلاقيات المهنة في عام 2000 ولكنه جمد بعد مرور 4 سنوات بسبب عدم إلزامية المجلس وعدم استقلاليته مادياً، وصولاً إلى قانون الاعلام الجديد 2012 الذي يضمن إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة يتمتع بالاستقلالية المادية ومقر ثابت إلا أنه بقي مجرد حبر على ورق إلى هذه اللحظة... ورغم أن قانون الاعلام الجزائري قد خصص الباب الخامس حول وسائل الاعلام الالكترونية إلا أنه لم يعط تصنيفاً واضحاً للحركات الإعلامية الجديدة مثل المدونات وشبكات التواصل الاجتماعي وتحرير الصور ومواقع صحافة المواطن وغيرها ولم يشر إلى كيفية تعامل الصحفيين معها ، إذ لم تعد أخلاقيات الاعلام التقليدي تتماشى مع مستجدات البيئة الاتصالية الراهنة ما استدعى ضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي جديد ينص على حقوق وواجبات العاملين في الاعلام الالكتروني .

المراجع:

1. بسام عبد الرحمن مشاقبة ، أخلاقيات العمل الإعلامي ، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 61 .
2. ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط4 ، 2005 ، ص203.
3. عبد العالي رزاق ، المهنة صحفي محترف :قوانين الاعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 2013، ص24.
4. بسام عبد الرحمن مشاقبة .مرجع سبق ذكره ، ص 62.
5. عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره ، ، ص25.
6. عبد العظيم الجميلي وثناء العاني ، الاعلام الجديد وإشكاليات التواصل الرقمي ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2016 ، ص ص 101-104
7. إيمان عليوي ، "الأخلاقيات المهنية في الاعلام الجديد "، جريدة المدن اللبنانية ، 08 ديسمبر 2015 ، متاح على الرابط
<http://www.almodon.com/opinion/2015/12/8/>
8. بسام عبد الرحمن مشاقبة .مرجع سبق ذكره ، ص ص 71 ، 72.
9. عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره ، ص28.
10. المرجع نفسه ، ص ص 29-31 .
11. عبد الرحمن مشاقبة .مرجع سبق ذكره ، ص 73 .
12. أمال معيزي ، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين- دراسة مسحية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين - ، مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ، غير منشورة ، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص261.
13. عبد العالي رزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 34-36 .
14. فاضل محمد البدراني: "الأخلاقيات والإعلام" المستقبل العربي، عدد 385، مارس 2011 ، ص ص50-66.
15. عبد الرحمن مشاقبة .مرجع سبق ذكره ، ص ص 95 ، 96 .
16. أمر رقم 525-68 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968 ، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 75، ص 1510 .

17. نور الدين تواتي ، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2008 ، ص ص 22-24.
18. عبد العالي رزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 87
19. نور الدين تواتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 25.
20. عبد الجليل حسناوي ، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الاعلام الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، عدد 27 ، ديسمبر 2016 ، ص 18 .
21. قانون عضوي رقم 90-07 السنة 27 ، الصادر يوم الأربعاء 4 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14
22. عبد العالي رزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 89 ، 90.
23. عبد الجليل حسناوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.
24. عبد العالي رزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 98.
25. قانون عضوي رقم 12-05 ، المؤرخ في 15 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 2 ، ص ص 30، 29.
26. عبد الجليل حسناوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 22 ، 23 .
27. نور الدين تواتي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 208 ، 209 .
28. عبد العالي رزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 115، 116 .
29. آمال معيزي ، مرجع سبق ذكره ، ص 259 .
30. المرجع نفسه ، ص 261.
31. نور الدين تواتي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 213، 214 .
32. آمال معيزي ، مرجع سبق ذكره ، ص 262
33. Brahim Brahim , Le Droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgences édition SAEC- Liberté ، 2002 ، p5.
34. حسنين شفيق ، _الإعلام الجديد :الإعلام البديل ، تكنولوجيايات جديدة في عصر ما بعد التفاعلية، دار فكر و فن للطباعة و النشر و التوزيع، ط 1، 2010 ، ص 52.
35. إيمان عليوي ، مرجع سبق ذكره.
36. عبد العظيم الجميلي وثناء العاني، مرجع سبق ذكره ، ص 131
37. إيمان عليوي ، مرجع سبق ذكره.
38. المرجع نفسه.



39. الصادق الحمامي ، الصحفيون وأخلاقياتهم في زمن الميديا الاجتماعية ، مجلة الإعلام والعصر الإماراتية،، عدد سبتمبر 2013 ، متاح على الرابط :
<http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13.html>
40. إبراهيم بعزیز، مشاركة الجمهور في إنتاج محتوى وسائل الإعلام وظهور صحافة المواطن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، غير منشورة، جامعة الجزائر3، 2013 / 2014، ص73
41. عبد العالي رزاقی، مرجع سبق ذكره ، ص ص568 ، 569.
42. عبد العظيم الجميلي وثناء العاني، مرجع سبق ذكره ، ص 142.